تعالى واما من اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه الى قوله انه كان لا يؤمن بالله العظيم
والفاسق لا يؤتى كتابه بيمينه وهو ظاهر بل بشماله اذ لا ثالث هناك فيكون كافرا قلنا ذكر
قسمين من الناس في ذلك اليوم اعني من يؤتى كتابه بيمينه ومن يؤتى كتابه بشماله لا يدل على عدم
القسم الثالث اذ يجوز ان لا يؤتى بعضهم كتابه بايديهم بل يقرأ عليهم وليس في نظم التنزيل
ما يأباه في ذلك مع ان التخصيص ظاهر اي ان سلمنا الانحصار في القسمين قلنا ان قوله لا يؤمن بالله العظيم ليس عاما لكل
من يأتي كتابه بشماله لان فساق اهل القبلة مؤمنون بالله اي مصدقون به فلا يندرجون في قوله انه
كان لا يؤمن الثالث عشر الظالم اما على غيره او على نفسه وكل ظالم كافر لقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون
عن سبيل الله ويبغونها عوجا وهم بالآخرة هم كافرون قلنا يلزم مما ذكرتم كفر الانبياء حيث
اعترفوا بظلمهم لانفسهم فانه قال آدم وحوا ربنا ظلمنا انفسنا وقال موسى اني ظلمت نفسي وقال يونس اني كنت
من الظالمين وحله ان يقال ما ذكر بعد الظالمين صفة مخصصة فلا يلزم ان يكون كل ظالم الرابع عشر قوله
فاما الذين فسقوا فماواهم النار الآية وتمامها كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا
عذاب النار التي كنتم بها تكذبون فانه يدل على ان كل فاسق كافر قلنا ليس قوله واما الذين فسقوا باقيا على عمومه
الظاهر لانه يقتضي ان كل فاسق مكذب بالقيمة وانه باطل قطعا الخامس عشر قوله يتساءلون عن المجرمين
ما سلككم في سقر الى قوله وكنا نكذب بيوم الدين فقد بين بذلك ان كل مجرم داخل في النار
كافر ولا شبهة في ان الفاسق مجرم يدخل النار قلنا قد مر جوابه وهو ان الآية مزول لظاهرها
والا لزم كون كل مجرم مكذبا بيوم الدين وهو باطل قطعا السادس عشر قوله وسيق الذين كفروا الى قوله
وسيق الذين اتقوا فيعلم منه ان الانسان اما متق ساق الى الجنة او كافر ساق الى النار والجواب
عنه قد مر مثله وهو ذكر قسمين لا يدل على عدم الثالث السابع عشر قوله ولاية الله وعداوته ضدان ولا
واسطة بينهما فولاية الله ايمان وعداوته كفر قلنا لا نم عدم الواسطة ليس كل ضدين كالسواد والبياض
متضادان ولا واسطة بينهما فجاز ان يكون من لا ولاية ولا عداوة واسطة احتج من زعم انه اي مرتكب
الكبيرة منافق بوجهين الاول وهو قوله عليه السلم آية المنافق ثلث اذا وعد خلف واذا حدث
كذب واذا ائتمن خان قلنا هو مزول الظاهر لان من وعد غيره انه يخلع عليه ثم خلفه نفسه
ثم اخلفه لم يخرج بذلك عن الايمان الى النفاق اجماعا وقيل معناه ان هذه الخواص الثلث
اذا صارت معتادة لكه بحيث كانت علامة لنفاقه واما بدون كونها فلا الا ترى ان اخوة يوسف
وعدوا اباهم ان يحفظوا فاخلفوا وائتمنهم ابوهم فخانوا وكذبوا في قوله فاكله الذيب وما كانوا

اي كان

بظلمهم

من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر
وقوله عليه الصلوة والسلام من
مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا
وان شاء نصرانيا قلنا الاحاد لا
يعارض الاجماع الثامن عشر

٣٥٢

٣٧١

من المنافقين اتفاقا على ان العلامة الدالة قد يجوز تخلف المدلول عنها الثاني عقلي وهو ان من اعتقد
من العقلاء ان في هذا الجحر حية لم يدخل يده فيه فاذا دخل بعد ذلك ثم ادخل يده فيه علم انه فعل
لا عن اعتقاد فكذا حال مرتكب الكبيرة قلنا مضرة الجنة عاجلة محققة بخلاف مضرة
الدنيا لانها آجلة وغير محققة اذ يجوز التوبة والعفو فافترقا احتج المعتزلة بوجهين الاول ان الفاسق ليس
بمؤمن لما مر من ان الايمان عبارة عن الطاعات ولا كافر بالاجماع لانهم اي الصحابة ومن بعدهم
من السلف كانوا يقيمون عليه الحد في الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات ولا يقتلونه ولا يحكمون بردته
ويدفنونه في مقابر المسلمين مع اجماعهم على ان الكافر لا يعامل معه كذلك وايضا فيلزم من كون الفاسق
كافرا بينونة المرأة عن زوجها بمجرد رمي الزوج اياها بالزنا من غير لعان وقضاء قاض لانه ان صدق
الزوج فهي كافرة بارتكاب الزنا وان كذب فهو كافر بارتكاب قذف المحصنة وكانت البينونة واقعة
على التقديرين قلنا هو مؤمن وقد مر الكلام فيه في بيان حقيقة الايمان الثاني ما قاله واصل بن عطا
لعمرو بن عبيد فرجع عمرو الى مذهبه وهو ان فسقه معلوم وفاقا وايمانه مختلف فيه اي الامة مجمعة على
ان مرتكب الكبيرة فاسق واختلفوا في كونه مؤمنا او كافرا فنترك المختلف فيه ونأخذ بالمتفق عليه قلنا قد ثبت
انه مؤمن قطعا ولا خلاف فيمن قبله من الامة قد اجمع فيها على انه اي المكلف اما مؤمن او كافر فالقول
بالواسطة خرق للاجماع المنعقد على الانحصار في ذينك القسمين فيكون باطلا بلا اشتباه

المقصد الخامس في ان المخالف للحق من اهل القبلة هل يكفر ام لا ذهب جمهور المتكلمين
والفقهاء على انه لا يكفر احد من اهل القبلة فان الشيخ ابا الحسن قال في اول كتاب مقالات الاسلاميين اختلف
المسلمون بعد نبيهم عليه السلام في اشياء ضلل بعضهم بعضا وتبرأ بعضهم من بعض فصاروا فرقا متباينين الا ان الاسلام
يجمعهم ويعمهم وهذا مذهبه وعليه اكثر اصحابنا وقد نقل عن الشافعي رضي الله عنه لا ارد شهادة احد من اهل
الاهواء الا الخطابية فانهم يعتقدون حل الكذب وحكى الحاكم صاحب المختصر في كتاب المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله انه
لم يكفر احدا من اهل القبلة وحكى ابو بكر الرازي مثل ذلك عن الكرخي وغيره والمعتزلة الذين كانوا قبل ابي الحسين تحامقوا
فكفروا الاصحاب في امور ستعرف نقلها فعارضهم بعضنا بالمثل فكفرهم في امور اخرى ستطلع عليها
وقد كفر المجسمة مخالفوهم من اصحابنا ومن المعتزلة وقال الاستاذ ابو اسحق كل مخالف يكفرنا فنحن نكفره
والا فلا لنا على ما هو المختار عندنا وهو ان لا نكفر احدا من اهل القبلة ان المسائل التي اختلف فيها اهل القبلة
من كون الله تعالى عالما بعلم او موجدا لفعل العبد او غير متحيز ولا في جهة ونحوها ككونه مرئيا او لا لم يبحث النبي عليه
عن اعتقاد من حكم باسلامه فيها ولا الصحابة ولا التابعون فعلم ان صحة دين الاسلام لا تتوقف عليها وكان الخطاء
فيها

على شيء فلا تكون قطعية الدلالة

اهل الكلام له

انه قال

ذلك عن

لا يتوقف على معرفة الحق في
تلك المسائل وان الخطاء
فيها ليس قادحا في
حقيقة الاسلام